

الذخيرة

والمعتق إلى اجل يلد من أمته او المخدمة إلى ستين بمنزلتهم وولد الموصى بعقها
والموصى بعته من أمته قبل موت سيده رقيق وما ولد لهم بعد موته بمنزلتهم يعتق من
جميعهم محمل الثلث وإذا لم يدع غير المدبر يعتق ثلثه فولد له من أمته ثم مات وترك مالا
ام لا عتق من ولده مثل ما عتق منه قال ابن يونس روى ابن وهب عن علي وعثمان وزيد وجابر
بن عبد الله وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أن ولد المدبرة بمنزلتها يرق برقها ويعتق
بعقها ولأن شأن الولد التبعية في الدين والنسب ومراده في الكتاب سواء حمل المدبرة قبل
التدبير او بعده أما ولد المدير من أمته تحمل به بعد التدبير فهو بمنزلته بخلاف قبله
ويرق لسيدة وما وضعت لسته اشهر فأكثر من يوم التدبير فهو بمنزلته او لأقل فهو رقيق وما
ولدت المدبرة قبل التدبير فهو رقيق قال اصعب فإن استحدث السيد دينا محيطا فلا يباع
الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرة او يموت السيد فيباع مع أمه وكذلك لو كان الصغير
هو المدير دونها ويعني أيضا أن الموصى بعته إن حملت أمته بعد موت سيده فولدها
بمنزلتها او قبل موته رق والموصى بعقها سواء حملت بعد الوصية في حياة السيد فولدته
بعد موته او كانت حاملا يوم الوصية فولدها بمثلها والفرق بين ولد المدبرة وولد المدير
من أمته أن أمته ليس فيها عقد تدبير وإنما عقد في سيدها فما في ظهر المدير من ولد قبل
التدبير فخرج النطفة من المدير كولد المدبرة وولادة المدبرة كحمل امه المدير وهو
الفرق بين الموصى بعته وبين ولد المدير أن الموصى بعقها له الرجوع فيها وإنما ينعقد
أثرها بالموت والمدبرة والمعتقة إلى اجل انعقد عتقهما من حين اللفظ لا يستطيع السيد
نقضه فرع في الكتاب عقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدة وأما مهرها ومالها وما كسبت منه
قبل التدبير او بعده فموقوف بيدها ولسيدة انتزاعه وانتزاع أم ولد مدبره ما لم يمرض
مرضا مخوفا وينزع مال المعتق إلى اجل ما لم يقرب الأجل فإن لم ينزع مال المدبرة حتى مات
قومت في الثلث بمالها لأنه تبع لها فإن حمل الثلث بعضها اقر المال بيدها كالمعتق بعضه
بتلا قال ابن يونس قال